والسهر الدائم على استعمال الأمصال، لتجنب أي مضاعفات ممكنة تلحق بالمريض، إلى جانب تثقيف المرضى حول الدواء وإرشادهم بضرورة إتباع الوصفة الطبية والتبليغ عن أي تغيرات طارئة.

ولما كان هذا التضخم قد انعكس واقعاً صعباً على مالية صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية ما يقتضي إضافة رسم نسبي على الأمصال.

لكل هذه الأسباب أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

قانون رقم ٦٠

تعديل المادة (٤) من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُعدل المادة (٤) من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ وتصبح كالتالي:

«**المادة ٤:**

١ – يكون إلصاق طابع المختار و/أو الوسم الزامياً من قبل المختار وممهوراً بختمه.

٢ – إذا امتنع المختار عن الصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، على ادارة الصندوق تطبيق أحكام المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) ولا سيما المادة السابعة منه.

٣ -

أ – يباع طابع المختار مباشرةً إلى المختارين أو روابط المختارين في لبنان بواسطة أمين الصندوق التابع للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ب – يجوز أن يباع طابع المختار إلى الباعة المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥(رسم الطابع المالي).

ج – يستفيد باعة الطوابع المرخصون وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥% من قيمة الطوابع، تُحسم لهم سلفاً من أصل قيمة الطوابع المسلمة لهم وفقا لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، على أن يتم تحديد دقائق تطبيق هذه الفقرة من قبل مدير عام الصندوق.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

حيث إنه تبين عدم التزام بعض المختارين بإلصاق طابع المختار أو الطلب إلى المواطنين القيام بشرائه ووضعه لاحقاً على المعاملات الصادرة عن المختار وفقا لأحكام قانون طابع المختار، متخلّين عن مسؤوليتهم بالالتزام بنص القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ ولا سيما المادة ٣ منه «على كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والافادات والتقارير الصادرة عنه...». بالتالي تبرز الحاجة الى ضبط هذا الأمر عبر إلزام المختار على إلصاق الطابع ومهره بختمه مباشرة، وإلا تعرّضه للمحاسبة وفقاً لأحكام نظام الخدمات للمختارين في لبنان.

كما إن اعتماد بيع طابع المختار مباشرةً إلى المختارين أو روابط المختارين أو الباعة المرخّص لهم يؤدي إلى ضبط عملية بيع الطابع ومكافحة الاحتكار وبيع الطابع في السوق السوداء، كذلك يؤدي طرح بيع طابع المختار من قبل الباعة المرخص لهم

إلى توفره دوماً، وتسهيل المعاملات، ما يقلل من إمكانية عدم إلصاق المختارين للطابع، وبالتالي إلى زيادة ايرادات الصندوق ومعها تغطية الخدمات المقدمة للمختارين، إضافة إلى زيادة توفر السيولة لدى الصندوق عوضاً عن وجود كمية كبيرة من مخزون الطوابع.

وحيث إن استفادة الباعة المرخّص لهم وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥% من قيمة الطوابع له ما يبرره في تغطية التكاليف التي يتكبدها هؤلاء لشراء طابع المختار وتأمين بيعه إلى المختارين.

وحيث إنه قد تمّ العمل أكثر من مرة على تعديل نص المادة «٤» من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ (قانون طابع المختار) وقد تمّ إدراج التعديل مباشرةً في قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ ومن ثم قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤، إلا أن المجلس الدستوري قد أبطل بقرارين له مادتين تضمنتا تعديل المادة «٤» من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥، حيث تبين له أن نص المادتين لا يمت إلى الموازنة بصلة، إذ إنه من النصوص التي تعدّل قانوناً سبق اقراره، فينبغي ان ينضوي في صلب القانون المعدّل لكي يسهل الاطلاع عليه، ولا يجوز أن يُدسّ في قانون الموازنة العامة واعتبرهما فارساً من فرسان الموازنة، وبالتالي يقتضي أن ينضوي تعديل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥، (قانون طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) في صلب قانون معدل لها.

لكل هذه الأسباب،

نتقدم من مجلسكم الكريم بمشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤ من القانون ٢٠٠١/٢٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لكي يصار إلى تعزيز عائدات الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان دون تحميل خزينة الدولة أية أعباء إضافية، كما ضبط عملية بيع طابع المختار تجنباً للسوق السوداء والقيام بأي احتكار في عملية بيعه.

راجين من المجلس النيابي الكريم التفضّل بمناقشته وإقراره.

قانون رقم ٦١

إضافة قرية «تل أندي»
إلى قرى قضاء عكار ـ محافظة عكار

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُضاف قرية «تل أندي» إلى قرى قضاء عكار – محافظة عكار.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كانت بلدة تل أندي قرية مستقلة تقع في منطقة سهل عكار الطريق العام ويحدها البلدات التالية: من الشرق بلدة الشيخ عياش، ومن الغرب الحيصا، ومن الجنوب تل عباس الشرقي، ومن الشمال بلدة حميرة، ويقطن فيها عشرات العائلات،

وحيث أنه سقط سهوا إدراجها ضمن قرى بلدات محافظة عكار، وتم بالتالي حرمانها من أبسط حقوقها لجهة عدم إستحداث مجلس بلدي وهيئة إختيارية وقلم نفوس، كما تمّ حرمانها من عائدات إنعاش القرى لعدم وجود أي إسم لها ضمن قرى عكار.

وبما أنه سبق أن تمّ ضم قرى في محافظة البقاع بموجب القانون رقم ٥٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ والمرسوم رقم ١٨٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١.

لهذه الأسباب، جرى إعداد إقتراح القانون الرامي إلى إضافة قرية «تل أندي» إلى قرى قضاء عكار – محافظة عكار.

ولذلك،

فإننا نتقدم من المجلس النيابي الموقر بإقتراح القانون المرفق، آملين مناقشته وإقراره.